قضية عدد 28959 ن ت

تاريخ الحكم: 25 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس قائمة حزب ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ، مقرّه ،نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28959/نزاع انتخابي بتاريخ 21 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية تحت عدد 3 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الرفض المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بصفته رئيس قائمة حزب تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتم تسليمه الوصل الوقتي غير أنّه وإلى غاية انقضاء أجل الأربعة أيام لم يتمّ تسليمه الوصل النهائي ممّا تولّد عنه قرار ضمني برفض الترسيم ، وهو ما حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

محمد بن صالح كرمازي وسبع من بطاقات تعريف المترشحين وأنّ تذييل المطلب بإمضاء المسؤول الجهوي لا يعدو أن يكون من باب التزيد ولا تأثير له على صفة الترشح وسلامة القائمة وأنّ حضور رئيس القائمة شخصيا أمام الهيئة وامتلاكه لتفويض من رئيس الحزب ينتفي معه كلّ إخلال بخصوص الصفة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المستأنف ضدّه بتاريخ 24 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي لاستناده على ما يؤسسه واقعا وقانونا ضرورة أنّه خلافا لما اقتضته أحكام الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية فإنّ القائمة المقدّمة باسم حزب بدائرة ممضاة ممن لا صفة له باعتبار أنّ المدعو لم يدل بما يفيد حصوله على تفويض من رئيس الحزب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

بإثر ذلك، حضرت القضية للمناقشة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض الدعوى وتبنيّها لقرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي برفض ترسيم القائمة المترشحة عن حزب بدائرة والحال أنّها استوفت جميع الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنّها قدمت من قبل المترشحين أنفسهم الذين أمضوا عليها مع تفويض لرئيس القائمة السيد ونسخ من بطاقات تعريف المترشحين واعتبر أنّ تذييل المطلب بإمضاء المنسق الجهوي لا يعدو أن يكون من باب التزيد ولا تأثير له على صفة الترشح وسلامة القائمة وأنّ حضور رئيس القائمة شخصيا أمام الهيئة وامتلاكه لتفويض من رئيس الحزب ينتفي معه كلّ إخلال من جهة الصفة.

وحيث اقتضت أحكام المطتين الأولى والسادسة من الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات أن تتولى الهيئة المذكورة الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية وتسهر لهذا الغرض على تطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع.

وحيث تطبيقا للمقتضيات المذكورة وتحقيقا للمهام الموكولة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أصدرت هذه الأخيرة دليلا إجرائيا مفصلا حول تقديم الترشحات لعضوية المجلس الوطني التأسيسي

وحيث نبّين بالإطلاع على ظروف الملفّ وخاصة التصريح بالقائمة المترشحة ضمن حسب المبادرة بالدائرة قضية أنّه تم تأشيرها من قبل السيد محمد المنصف الشريف دون أن يكون له تفويض في الغرض في تاريخ نظر الهيئة المعنية في ملفّ الترشّح، ممّا يجعل قرارها القاضي برفض تسليمه الوصل النهائي لانعدام الصفة يكون في طريقه ومستندا لما يؤسسه واقعا وقانونا ويغدو بالتالي ما تذرّع به نائب المستأنف بخصوص الإدلاء بهذا التفويض أمام محكمة البداية دون تأثير على شرعية ذلك القرار لعدم جواز إمكانية تصحيح هذا الإجراء المختل بصورة لاحقة بمناسبة الطعن في قرار رفض ترسيم القائمة.

وحيث تكون والحالة ما ذكر محكمة البداية على صواب لمّا انتهت إلى تأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية.

## ولهذه الأسباب

## قضت المحكمة:

**أوّلا:** بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

**ثانيا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيد حمادي الزريبي وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة

حمادي الزريبي

المستشارة المقرّرة

الفة القيراس